

Distr.: General
3 July 2019
Arabic
Original: English



الدورة الثالثة والسبعون
البند ١٦٢ (أ) من جدول الأعمال

تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط: قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد هشام أوسي حمو (المغرب)

أولا - مقدمة

١ - بناءً على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط: قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ٣٦ و ٤١، المعقودتين في ١٣ أيار/مايو و ٣ تموز/يوليه ٢٠١٩. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت خلال نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة^(١).

٣ - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (A/73/614)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ (A/73/734)؛

(١) A/C.5/73/SR.36 و A/C.5/73/SR.41.



(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/73/755/Add.3).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/73/L.45

٤ - في الجلسة ٤١، المعقودة في ٣ تموز/يوليه، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار عنوانه "تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك" (A/C.5/73/L.45) قدّمته رئيسة اللجنة بناءً على مشاورات غير رسمية نسقها ممثل هنغاريا.

٥ - وفي الجلسة نفسها، قدم ممثل الجمهورية العربية السورية اقتراحا شفويا بتعديل مشروع القرار لتدرج فيه فقرة جديدة في المنطوق نصها كالآتي:

"تخطط علما بالفقرة ١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر إلغاء وظيفتين مؤقتتين دوليتين، واحدة لموظف اتصال تابع للبعثة (ف-٤) ووظيفة دولية كبير مستشارين سياسيين خاصين (ف-٥)، كلتاهما ممولتان في إطار المساعدة المؤقتة العامة وظلتا شاغرتين منذ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛"

٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، طلب ممثل فنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي) إجراء تصويت مسجل على التعديل المقترح، وقبل التصويت، أدلى ببيان تعليلا للتصويت.

٧ - وفي الجلسة ٤١ أيضا، رفضت اللجنة التعديل المقترح بتصويت مسجل بأغلبية ٥٧ صوتا مقابل ١٠ أصوات وامتناع ٦٣ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، ونيكاراغوا.

المعارضون:

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وغواتيمالا، وغيانا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، وكوت ديفوار، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة، ومقدونيا الشمالية، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

الممتنعون:

إثيوبيا، والأرجنتين، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنغيوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وباكستان، والبحرين، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبيرو، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وجامايكا،

والجزائر، وجزر البهاما، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وزمبابوي، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسيراليون، وشيلي، والعراق، وغامبيا، وغينيا الاستوائية، والفلبين، والكاميرون، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولبنان، وليبيريا، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومصر، وملديف، ومنغوليا، وموزامبيق، وميانمار، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، والهند، واليمن.

٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/73/L.45 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٠).

٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان تعليلاً لموقفه.

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

١٠ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ بشأن إنشاء قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ٢٤٧٧ (٢٠١٩) المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩ الذي مدد بموجبه المجلس ولاية القوة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٢١١ بء (د-٢٩) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وإلى قراراتها اللاحقة في هذا الشأن، التي كان آخرها القرار ٢٩٨/٧٢ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، وإلى مقررها ٥٥٨/٧٢ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، و ٢٨٦/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وغير ذلك من القرارات ذات الصلة؛

٢ - **تحييط علماً** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٥,٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٨١ دولة

(١) A/73/614 و A/73/734.

(٢) A/73/755/Add.3.

فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تشدد** على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تميز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولايته بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل وضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ - **تشدد** على أهمية الأداء العام للميزانية في عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ توصيات هيئات الرقابة ذات الصلة والإفادة عن ذلك في سياق تقارير الأداء؛

١٠ - **تشدد أيضا** على أهمية نظام المساءلة في الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز إدارة المخاطر وإجراءات الرقابة الداخلية في إدارة ميزانيات حفظ السلام والإفادة عن ذلك في سياق تقريره المقبل؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩، و ٢٦٦/٦٠، و ٢٧٦/٦١، و ٢٦٩/٦٤، و ٢٨٩/٦٥، و ٢٦٤/٦٦، و ٣٠٧/٦٩، و ٢٨٦/٧٠؛

١٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨

١٣ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨^(٣)؛

١٤ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغ ٤٠٠ ٧٦٢ دولار للإنفاق على القوة، وهو المبلغ الذي سبق أن أذنت به اللجنة الاستشارية للفترة

من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ بموجب أحكام الجزء السادس من قرار الجمعية العامة ٢٦٩/٦٤، إضافةً إلى مبلغ ٥٧ ٦٥٣ ٧٠٠ دولار سبقت الموافقة عليه للفترة نفسها بموجب أحكام قرارها ٣٠٦/٧١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛

تمويل الاعتماد الإضافي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨

١٥ - **تقرر**، وقد أخذت في الاعتبار المبلغ الذي سبق اعتماده بموجب أحكام قرارها ٣٠٦/٧١ للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ وقدره ٥٧ ٦٥٣ ٧٠٠ دولار، أن تقسّم بين الدول الأعضاء المبلغ الإضافي البالغ قدره ٢ ٧٦٢ ٤٠٠ دولار المخصص للإنفاق على القوة في الفترة نفسها، وفقاً للمستويات التي جرى تحديثها في قرار الجمعية العامة ٢٤٦/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٢٤٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

١٦ - **تقرر أيضاً** أن يُخصّم من المبلغ المقسّم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه مبلغ ٣٦٤ ٤٠٠ دولار، يمثل إيرادات أخرى تتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛

١٧ - **تقرر كذلك** أن تُخصّم، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسّم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٩٠٠ ٦٠ دولار، ويمثل الإيرادات الإضافية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين عن القوة للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠

١٨ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغ ٧٤ ٠٤١ ٤٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، بما يشمل مبلغاً قدره ٦٩ ٤٠٩ ٤٠٠ دولار للإنفاق على القوة، ومبلغاً قدره ٣ ٩٣١ ٥٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغاً قدره ٧٠٠ ٥٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد المخصص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠

١٩ - **تقرر** أن تقسّم بين الدول الأعضاء مبلغاً قدره ٣٧ ٠٢٠ ٧٠٠ دولاراً للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٧٢/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٩ على النحو المبين في قرارها ٢٧١/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وذلك رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية القوة؛

٢٠ - **تقرر أيضاً** أن تُخصّم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسّم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده ٩٦٥ ٤٠٠ دولار، ويشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من

مرتبات الموظفين البالغة ٤٥٠ ٧٨٨ دولارا والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ٩٥٠ ١٣٩ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٣٧ ٠٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢١ - **تقرر كذلك** أن تقيس بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٧٠٠ ٢٠ ٣٧ دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، بمعدل شهري قدره ١١٧ ١٧٠ ٦ دولارا، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٧٢/٧٣، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٢٠، على النحو المبين في قرارها ٢٧١/٧٣، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية القوة؛

٢٢ - **تقرر أن تُخصم**، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢١ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده ٤٠٠ ٩٦٥ دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٤٥٠ ٧٨٨ دولارا والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ٩٥٠ ١٣٩ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٣٧ ٠٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٣ - **تشجع الأمين العام** على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٤ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام، على أن تدار التبرعات، على النحو المناسب، وفقا للإجراءات والممارسات التي ترسيها الجمعية العامة؛

٢٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك" في إطار البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط".